مطلب في فورية القضا في الفوات في الفرض والنفل

اذ لا ينصرف احرام نسك لآخر وقيل ينقلب وتجويه عن عمرة الاسلام فان لم يمكنه عمل عمرة
تحلل بما ياتي في المحصر ان شاء الله تعالى وعليه انه لم ينشأ الفوات عن حصر اعادة وهي مراد
من عبر بالقضا لان المراد به معناه اللغوي فورا وان احصر بعد الفوات لكن افسده
عذر به الحصر أولا لتقصيره في الجملة ولأمر عمر رضي الله تعالى عنه بخلاف الصلاة وهل يختص
الفورية بالنفل او تعم الفرض صريح شرح المنهج وظاهر الغرر الثاني وكلام الامام النووي
في الايضاح ظاهر فيه وخصصها في التحفة والامداد ومختصر ومختصر الايضاح بالنفل
ثم قال اما النفل الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها
وان نوزع فيه انتهى وفرق تلميذه العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على الشارح وفي شرح
المختصر بما هو ملخص حاشية الايضاح وهو انه في التطوع الزم نفسه به تبرعا من غير الزام
فشدد عليه لانه يعني الفوات لا يخلوا من تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به ابتداء
فبقي كما كان انتهى ولينظر فيه فانه لا يخلوا عن وقفة اذ إلزامه نفسه به غاية ما فيه
انه يصيره كالفرض ابتدا فاذا صار كذلك وقلتم بعدم الفورية في قضايه اعني الفرض
وانه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك وينافي فتوى عمر رضي الله تعالى عنه بوجوب القضا من قابل
ولم يقل به احد بل فتوى عمر رضي الله تعالى عنه مع عدم انكار الصحابة رضي الله عنهما
المحدود اجماعا سكوتيا بذلك يؤيده ما في شرح المنهج من عدم التفصيل اذ يبعد ان هبار
ومن معه رضي الله عنهم كانوا كلهم متنفلين فليتامل ذلك فان قلت يؤيد الفرق المذكور
قولهم ان الجعلي أقوى من الشرعي كما في الرهن قلت لا تاييد فيه لان محل ذاك في
المعاملات دون العبادات اما فيها فالشرعي اقوى من الجعلي كما نص عليه كلامهم الا ترى
انه لا يصح الصوم في رمضان عن غيره بخلاف زمن عين بالنذر فيصح صوم غيره فيه
لانه لم يتعين المعين شرعا بل جعلا والاول أقوى في العبادات قال في شرح العباب
فلا ينافيه قولهم ان الرهن الجعلي اقوى من الشرعي انتهى وانه لو نذر صوم شهر معين
فانه لا يجوز له الفطر فيه بعذر السفر كرمضان وفاقا للقاضي وخلافا للبغوي
لان ايجاب الشرع اقوى وانه لو نذر المسافر والمريض اتمام صومهما فان لهما الفطر ايضا

لان

مطلب من فاته قران فقضاه قرانا اه

لان ايجاب الشرع اقوى وبهذا اتضح ما في شرح المنهج وظاهر الغرر خلافا للتحفة والروض
والله اعلم ويلزمه في القضا ان يحرم من مكان الاحرام بالادا فلا يكفي من اقرب
من محل الاحرام به كما في الافساد فلو احرم في الادا من الجحفة ففات ثم اتى على قرن لزمه
ان يحرم من مثل مسافة الجحفة اما اذا انشا الفوات عن حصر فتحلل بعمل عمرة ان تمكن
من البيت او كالمحصر ان لم يتمكن فلا اعادة لانه بذل ما في وسعه كالمحصر الآتي ان شاء الله
تعالى فرع لو فاته قران فقضاه قرانا وجب عليه ثلاثة دما دم للفوات
ودم للقران الفايت واخر للقران المأتي به والواضح ان الاول والاخير يذبحان في عام القضا
والثاني في عام الفوات ولو قضاه افرادا فلا يسقط عنه الدم الثالث لالتزامه القران
بالتفويت وهو متبرع بالافراد وقولهم وهو متبرع بالافراد صريح في جواز قضايه افرادا
ومما يصرح به ايضا قوله في الحاشيه ولو فاته القران القارن الحج فاتت العمرة وعليه دمان
للفوات والقران وقضاؤه كقضا المفسد فيما مر والذي مر هو قوله فرع للمفسد
لاحد النسكين ان يقضيه مع الاخر قرانا او تمتعا وللمتمتع والقارن القضا افرادا ولا يسقط
بذلك الدم وعلى القارن المفسد الدم بدنة ودم للقران وعليه دم اخر في القضا
وان كان مفردا كما في الروضة انتهى فقوله كقضا المفسد نص في انه اذا قضاه قرانا وجب
عليه دم ثالث وفي انه يجوز له ان يقضيه افرادا فاذا علمت ذلك اتضح ان محل
قولهم المار وعليه اعادة فورا محله في الحج وفي العمرة المفردة لا في عمرة القارن والا لوجب
عقب التحلل لتمكنه من فعلها حينئذ ولم يقولوا به واما حمل بعضهم قولهم وقضاه
افرادا على الاجزا لا الجواز ليلا ينافي قولهم وعليه اعادة فورا فليس في محله لما
علمت من انهم صرحوا بجوازه فتامله او تمتعا وجب ثلاثة دما ايضا ويدخل دم
القران في دم التمتع على ما قاله الشيخان واربعة دما على ما قاله البلقيني ومشى
على نظيره في مسالة الافساد الاتية ان شاء الله تعالى في متن المختصر واستوجهه
تلميذه العلامة عبد الرؤوف في شرحه وهو القياس وظاهر ان الثاني يذبح في عام
الفوات وما عداه في عام القضا والله تعالى اعلم الثالث دم القران واليه الكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)